تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة العادية
– دراسة فقهية مقارنة –

أ. م. د منذر عبيس متعب
كلية الإمام الكاظم عليه السلام – أقسام النجف الاشرف

Distinguishing Terrorism Crime from Ordinary Crime
- A Comparative Jurisprudential Study -

Asst. Prof. Dr. Munther Obayes Meteab
Imam AlKadhim Faculty, Najaf Dpt.
Department of Comparative Jurisprudence and Its Principles

Abstract:

In the Name of Allah

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon Muhammad and his pure progeny. Among the blessings of Allah upon His creation is the blessing of security, which, if lost, causes life to lose one of its most essential elements. In a time where the threats to security have multiplied and their titles have increased, and where danger has become a reality due to terrorist crimes that have spread across the globe, afflicting our society most severely, it has become incumbent upon anyone with means to confront this danger to defend the nation, its sanctities, and personal interests.

One of the most important means of confrontation is to reveal and clarify the reality of terrorism, especially after the enemies of Islam and humanity have tried to attribute it to Islam and religious thought. This includes explaining the ways to confront it and the penal legislation that addresses it. Since we live in a country suffering from the effects of this destructive danger while establishing a contemporary state that respects its people's creed and identity, it is necessary to clarify the Islamic Sharia's perspective on the definition of the crime

Article history
Received: 22/7/2024
Accepted: 20 /8/2024
Published : 30 /9/2024

تواريخ البحث
تاريخ الاستلام: 2024/7/22
تاريخ القبول: 2024/8/20
تاريخ النشر :30 /9/ 2024

الكلمات المفتاحية : مفهوم الارهاب، أهل الدغارة، شروط المحارب، صفة الجريمة، أهداف جريمة الحرابة، قوة الشوكة

Keywords : Concept of Terrorism, People of Daghara, Conditions of the Warrior, Nature of the Crime, Objectives of the Crime of Banditry, Power of the Sword

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
dr_munther@iku.edu.iq

DOI:

https://doi.org/10.61710/7sn3gr88

of terrorism and distinguish it from ordinary crimes, comparing it with the stance of secular law.

Given the importance of this topic and its impact on people's security, this study investigates the definition of terrorism to enable specialists and readers to distinguish whether a crime is described as terrorism or an ordinary criminal act under the noble Sharia and its equivalent in the prevailing law. The study found that the Imami definition of the crime of banditry aligns with the definitions of secular laws, especially the current Iraqi law on terrorism.

The study also explored the conditions, goals, and motives of the perpetrator, which characterize the act as either terrorism or an ordinary crime. The research was structured into a preliminary section discussing the concept of terrorism in language, Islamic jurisprudence terminology, and secular law, and comparing the descriptions of banditry and terrorism. The first chapter examined the characteristics of the crime of terrorism according to Muslim jurists from various schools of thought and in secular law. The second chapter focused on the characteristics of the perpetrator of the crime of terrorism, emphasizing the jurisprudence of the Ahlul Bayt school and Iraqi penal and anti-terrorism laws. The findings of the chapters were reviewed, and recommendations were provided, hoping they would contribute to addressing this dangerous phenomenon.

All praise is due to Allah, Lord of the worlds, and may peace and blessings be upon Muhammad and his pure progeny.

المستخلص :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الهداة الميامين.

من نعم الله تعالى على خلقه نعمة الامن التي بفقدها تفقد الحياة اهم مقوِّم من مقوماتها. ولما كنا في زمن تعددت فيه أسباب تهديد الأمن وكثرت عنواناتها، بل صار الخطر أمرًا واقعًا بسبب الجرائم الإرهابية التي انتشرت في بقاع الأرض، وابتلي مجتمعنا بالثقل الأكبر منها، فقد صار لزامًا على كل من يمتلك وسيلة لمواجهة هذا الخطر أن يتصدّى دفاعًا عن الأمة ومقدساتها وعن وجوده الشخصي ومصالحه.

ومن أهم وسائل المواجهة هي كشف وبيان حقيقة الإرهاب بعدما حاول أعداء الإسلام وأعداء الإنسانية نسبته الى الإسلام الحنيف والفكر الديني، وكذلك بيان سبل مواجهته والتشريعات الجزائية التي تعالجه، ولمّا كنّا في بلد يعاني من آثار هذا الخطر المدمِّر ونحن نعيش في مرحلة التأسيس لدولة

معاصرة تحترم عقيدة شعبها وانتمائه فإنّ من الضروري بيان رأي الشريعة الإسلامية في توصيف جريمة الإرهاب وتمييزها عن الجناية العادية؛ ومقارنته بموقف القانون الوضعي منها.

ولأهمية الموضوع ومساسه بأمن الناس، فقد بحثت في توصيف جريمة الارهاب ليتسنى لذوي الاختصاص وللقارئ التمييز بين وصف الجريمة بالإرهاب أو وصفها بالجريمة الجنائية العادية في الشريعة السمحاء، وما يقابله من توصيف في القانون النافذ، والذي أثبته البحث ، إنّ تعريف الإمامية لجريمة الحرابة ينطبق على تعريف القوانين الوضعية سيّما القانون العراقي النافذ لجريمة الارهاب.

وبيّن البحث شروط مرتكب الجريمة وأهدافه ومقاصده التي تسبّبت بفعله الجرمي, والتي بدورها توصف هذا الفعل بالإرهاب أو الجناية العادية. وانتظم البحث في مبحث تمهيدي يتناول مفهوم الإرهاب في اللغة واصطلاح فقهاء المسلمين والقانون الوضعي، والمقارنة بين الحرابة والإرهاب في انطباق التوصيف على الجريمة، ومبحث أول تناول خصائص جريمة الإرهاب عند فقهاء المسلمين لمختلف المدارس الفقهية وفي القانون الوضعي، ومبحث ثانٍ تناول خصائص مرتكب جريمة الإرهاب؛ مركّزًا على فقه مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم) وقانون العقوبات العراقي وقانون الإرهاب النافذ، ثمّ استعرضت نتائج المباحث وثبتت التوصيات التي نأمل أن تسهم في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بنعم لا تحصى ولا تفنى وله المنّ الدائم على بريته، وصلواته على رسوله الكريم محمد وآله المعصومين الأطهار، بما بلّغوا وجاهدوا في هداية الناس لما يصلح دنياهم وأخراهم.

ومن نعمه العظيمة نعمة التشريع الذي جاء به الرسول الاكرم (صلوات الله عليه واله الاطهار) متضمنًا لوسائل السلامة والعيش الرغيد في الدنيا الذي عماده الامن والسلامة والسعادة والفوز في الاخرة.

جعل الله له تشريعات وضوابط للأمن الذي هو هاجس الانسان في هذه الدنيا، تضمن استتبابه لو اتبعت كما أراد لها الشرع، ولكنّ الإنسانية تعاني من التهديد لوجود الانسان ومصالحه، والأكثر إيلامًا أنّ بعض هذا التهديد يمارس باسم الإسلام وانتشر بعنوان الارهاب.

ولخطورة الموضوع ولبيان موقف الإسلام الواضح من هذه الظاهرة الإجرامية وتمييز الجرائم الواقعة تحت هذا العنوان من غيرها فقد اخترته موضوعًا لهذا البحث، الذي انتظم في ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون وانطباق مفهوم الحرابة عليه بشكل مفصل مقارن، وتناول المبحث الثاني : خصائص جريمة الحرابة عند فقهاء المسلمين مع الإشارة لموقف القانون العراقي النافذ، وتناول المبحث الثالث: الشرائط الواجب توافرها في مرتكب الفعل الجرمي ليوصف بأنّه فعل حرابة وأنّه محارب ويستحق العقوبة المقررة للحرابة؛ وختمت المباحث بنتائج وتوصيات .

والحمد لله رب العالمين وصلواته الدائمة على محمد وآله الطاهرين

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب:

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم جريمة الإرهاب في اللغة وعند المفسرين ووصفها عند الفقهاء ومقارنته بوصف جريمة الحرابة، والقانون.

المطلب الأول :

مفهوم الجريمة :

سيتناول البحث تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح الفقهي ومرادفها لفظ الجناية ومن ثم القانوني, وكما يأتي :

أولا : المعنى اللغوي للجريمة:

ا- **الجريمة** : مأخوذة من مادة جرم، وقد أطال ابن منظور (ابن منظور، 1405 هـ، الصفحات 357-362 ج 14) والزبيدي في توضيح دلالة هذه المادة واشتقاقاتها، ويهمنا هنا ما يشير إلى الموضوع الذي نحن بصدده ،إذ جاء في تاج العروس (الزبيدي و مرتضى، دون تاريخ، الصفحات 224-226 ج 8): جرم فلان جرما: اذنب كأجرم واجترم ، فهو مجرم وجريم, وتجرم عليٌ فلان : أي ادّعى ذنبًا لم أفعله (الجوهري، 1407 هـ، صفحة 89 ج 1) , ويقول أبو زهرة : (وبهذا تكون الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنّها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن) (ابو زهرة، 1998م، صفحة 19) .

ب الجناية: ويرادفه في اللغة لفظ الجناية: قال ابن منظور: (مصدر جنى يجني، والجمع جنايات، وتطلق الجناية على الذنب والجرم (ابن منظور، 1405 هـ، صفحة 393 ج 2), ويقال للرطب جنى، والكمأة تجنى، والذهب جنى، وتجنّى فلان على فلان ذنباً؛ إذا ادعى ذنباً ولم يفعله (الزبيدي و مرتضى، دون تاريخ، الصفحات 167-170 ج 18).

ثانيا , الجريمة في اصطلاح فقهاء المسلمين:

عرّف فقهاء المسلمين الجريمة بألفاظ مختلفة، لكنّها بالمجمل لا تخرج عن المعنى اللغوي ولا خلاف بينها سوى في الصياغة في أغلب التعاريف، وقد استعملت بلفظ الجناية ايضا كما يشير لذلك, الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا في الفقه الجنائي، فقد قال عبد القادر عودة: (وإذا غضضنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة) (عودة، دون تاريخ، صفحة 67 ج 1). فقد رادف بين دلالتي التجنّي والتجرم , وهو لم يخرج عن إطار التعريف اللغوي .

ويقول الزحيلي : (ويلاحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي) (وهبة، بدون تاريخ، صفحة 218 ج 7).

ويقول محمود نجيب حسني بعد نقله تعريف الماوردي: (وألفاظ الجريمة والجناية والمعصية والإثم والخطيئة مترادفات، ويصدق عليها جميعا التعريف السابق، لكنّ بعض الفقهاء يخصّص دلالة (الجناية) ، فيقصرها على (أفعال الاعتداء التي تقع على النفس أو على ما دونها من الأطراف)[1].

وقد عرّفها ابن عابدين من الأحناف بقوله: (الجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب) (ابن عابدين، 1415، صفحة 91 ج 21) .

وعرّفها الماوردي بقوله : (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) (الماوردي ا.، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 1405 هـ، صفحة 273)

التعريف هنا عام في كل تجاوز وقع على مال الغير، كالسرقة والنصب ونحوهما، وفي كل تجاوز وقع على النفس كالقتل والجرح، وغير ذلك من المحرّمات.

وجاء في كتاب المغني قوله : (والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدّي على الأبدان) (ابن قدامة، بدون تاريخ، صفحة 273 ج 18).

وخلص عبد القادر عودة من التعريفات الى ربط الفعل بالعقوبة في تعريف الجريمة قائلا : (ويتبين من تعريف الجريمة أنّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرّرت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة). (عودة، دون تاريخ، صفحة 68 ج 1)

ولم يتطرّق أغلب فقهاء الإمامية إلى تحديد معنى الجناية أو الجريمة, ممّا يشير إلى اكتفائهم بالمعنى اللغوي, وقد عرّف عبد الله بن السيد نعمة الله الجزائري الجناية, بقوله : (وهي الجريمة المستتبعة في الدنيا لتعلقها ببدن الغير أو ماله وربّما تطلق على غير ذلك توسعًا).[2] وهذا التعريف يفيد الترادف بينهما.

وبيّن السيد إسماعيل الصدر, رأي فقهاء الإمامية معنى الجريمة والجناية, وأجاد في البيان ورفع اللبس بشكل جلي ؛ إذ اعترض على تعريف الماوردي الذي عرّفها بأنّها : (محظورات شرعية...), بقوله : (المحظورات في مفهومها اللغوي والاصطلاحي لدى فقهاء المذهب الجعفري تعني الأفعال المحرمة, فالمحظور هو الاتيان بالمحرم, وأما ترك الواجب فلا يصح إدراجه في المحظورات, لأنّه ليس حرامًا...)

([1]) محمود نجيب حسني , الفقه الجنائي الإسلامي : 15

([2]) التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية مخطوط , عبد الله الجزائري شرح النخبة للفيض الكاشاني : 35

(الصدر، 1389هـ، صفحة 86 ج1) وخلص من هذه المقدّمة إلى تعريف الجريمة بالذنب باعتباره أوسع دلالة من لفظ الحظر, يقول : (... ويصبح من الضروري أن نعطي للجريمة مفهومًا أوسع ممّا تدل عليه كلمة (المحظور) وهذا المفهوم الأوسع هو الذنب, فإنّ الجريمة هي الذنب, وكما إن فعل الحرام ذنب كذلك ترك الواجب فإنّه ذنب شرعي أيضا) (الصدر، 1389هـ، صفحة 87 ج1).

واشار الى استعمال فقهاء الإمامية الجريمة بمعنى الذنب، قائلا: (وعلى هذا فيمكن أن نقول إنّ الجريمة في عرف فقهائنا هي الذنب بصورة عامة, كما هو معناها الحقيقي) (الصدر، 1389هـ، صفحة 87 ج1).

وعن الفرق بين مصطلح الجريمة والجناية, فقد بيّن أنّ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق, قال: (وأما الذنب الذي وضع له الشارع عقابا دنيويا معينا فهو يختص عن سائر الذنوب بلفظ الجناية, وبذلك يظهر أن الجناية أخصّ انطباقا من الجريمة, فالجريمة هي الذنب, أي ذنب كان, والجناية لدى فقهائنا هي الذنب أو الجرم الذي يوجب العقاب والقصاص) (الصدر، 1389هـ، صفحة 87 ج1)

وهذا التفصيل أكثر بيانًا وإفادة للمعنى بإشارته للذنب بالتخلص من الإشكال الذي يرد على استعمال لفظ المحظور, وكذلك ببيانه لضابط التمييز بين الجناية والجريمة .

ثالثا , تعريف الجريمة في القانون :

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة , واختلف شرّاح القوانين في تعريفهم للجريمة :

عرّفها بعضهم بأنّها :

1- (إمّا عمل يحرمه القانون, وإمّا امتناع عن عمل يقضي به القانون) (عودة، دون تاريخ، صفحة 67 ج 1).

2- (الواقعة التي ترتكب من شخص بإرادة جنائية, إضراراً بمصلحة حماها المنظم في قانون العقوبات, ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة الجنائية) (سلامة، 1979م، صفحة 84). ولم يعرف قانون العقوبات العراقي الجريمة , ويمكن استخلاص تعريفها من تعريف الفعل في المادة (19) , فقرة (4) , إذ نصّت: (الفعل كل تصرف جرّمه القانون سواء أكان إيجابيًا او سلبيًا كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك). وعليه فالجريمة فعل غير مشروع إيجابيًا كان أو سلبيًا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائيا (الحديثي، 2010 م، صفحة 11).

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب:

أولا ، معنى الارهاب لغة :

الخوف والفزع ، قال الخليل الفراهيدي: (رهبت الشيء أرهبه رهبا ورهبة، أي: خفته) (الفراهيدي، كتاب العين، 1409 هـ، الصفحات 47–48 ج 4)

وقال الجوهري: (رهب، بالكسر، يرهب رهبة ورهبًا بالضم، ورهبا بالتحريك، أي خاف) (الجوهري، 1407 هـ، صفحة 140 ج 1) . ينظر كذلك: (بن فارس، 1404هـ، صفحة 447 ج 2) و (ابن منظور، 1405 هـ، صفحة 436 ج1)

وقال الراغب الاصفهاني: ﴿استرهبوهم﴾(الأعراف، : 115) . خافوهم من الرهبة الخوف، و﴿ترهبون به﴾(الأنفال:61) تخيفون، و﴿الرهبان﴾(التوبة: 35) جمع راهب وهو الذي يظهر عليه لباس الخشية وقد كثر استعمال الراهب في ناسكي النصارى والـ(رهبانية) ترهبهم في الجبال والصوامع وانفرادهم عن الجماعة للعبادة ومعناها الفعلة المنسوبة إلى الراهب وهو الخائف ..." فارهبون" خافوني... و﴿ واضمم إليك جناحك من الرهب﴾ (البقرة: 40 ؛ النحل: 51؛ أي من الخوف) (الراغب، 1404 هـ، صفحة 102) .

الفرق بين الرهبة والخوف :

قال أبو هلال العسكري: (إنّ الرهبة طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنّه يديم الخوف، ...، وقال علي بن عيسى: الرهبة خوف يقع على شريطة لا مخافة والشاهد أن نقيضها الرغبة وهي السلامة من المخاوف مع حصول فائدة والخوف مع الشك بوقوع الضرر والرهبة مع العلم به يقع على شريطة كذا وإن لم تكن تلك الشريطة لم تقع) (العسكري، 1412 هـ، صفحة 261).

ثانيا، عند المفسرين :

وردت مادة (رهب) ومشتقاتها في ثماني آيات في القرآن الكريم في سور: (البقرة: 40 ؛ الأعراف: 154؛ النحل: 51؛ الأنفال: 60 ؛ الأعراف: 116؛ القصص: 32 ؛ الحشر: 13؛ الأنبياء: 90)؛ قال الراغب الأصفهاني موضحًا استعمالاتها القرآنية: (رهب: الرهبة والرهب مخافة مع تحرز واضطراب، قال: (لأنتم أشد رهبة)... والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة. قال:(ورهبانية ابتدعوها) والرهبان يكون واحدا وجمعا، فمن جعله واحدًا جمعه على رهابين ورهابنة بالجمع أليق. والإرهاب فزع الإبل وإنما هو من أرهبت. ومنه الرهب من الإبل) (الراغب، 1404 هـ، صفحة 204).

وقال الشيخ الطوسي: (فالرهبة، والخشية، والمخافة، نظائر وضدها: الرغبة...، ورهبة: إذا خاف من شيء ومنه اشتقاق الراهب والاسم: الرهبة ومن أمثالهم: رهبوت خير من رحموت أي ترهب خير من أن ترحم والترهب: التعبد في صومعة, الجمع: الرهبان والرهبانية: خطباء والفرق بين الخوف والرهبة : إنّ

الخوف هو الشك في أن الضرر يقع أم لا والرهبة: معها العلم بأنّ الضرر واقع عند شرط ، فإن لم يحصل ذلك الشرط، لم يقع) (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 184 ج 1).

ثالثا، عند الفقهاء :

لم يرد هذا الاصطلاح في كتب الفقهاء إلّا أنّ مجمع الفقه الاسلامي عرّفه بالقول: (الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا ، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض) (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 1405– 1430هـ، صفحة 248 ج 1).

رابعا، في القانون :

واصطلاح الإرهاب استعمال قانوني تعارفت عليه القوانين الوضعية في مختلف دول العالم؛ فقد عرفه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م في القاهرة بما يأتي : (الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

وعرف قانون الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الإرهاب بأنّه: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو جماعة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى لغايات إرهابية).

المطلب الثلث

مفهوم الحرابة :

نعرض في هذا المطلب معنى الحرابة في اللغة واصطلاح المفسرين والفقهاء.

أولا، لغة:

الحرابة من الحرب، قال الخليل الفراهيدي: (الحرب: نقيض السلم، تؤنث، وتصغيرها حريب رواية عن العرب... ورجل محرب: شجاع. وفلان حرب فلان أي يحاربه) (الفراهيدي، 1409هـ، صفحة 213 جزء 3).

وأضاف: (وحرب فلان حربا: أخذ ماله فهو حرب محروب حريب. وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به، والحريب الذي سلبت حريبته) (الفراهيدي، 1409هـ، صفحة 214 جزء 3) .

- وذكر ابن فارس ثلاث معانٍ لها، قائلًا: (أصول ثلاثة أحدها السلب والآخر دويبة والثالث بعض المجالس. فالأول الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب. يقال حربته ماله وقد حرب ماله أي سلبه حربًا. والحريب المحروب ورجل محراب شجاع قؤوم بأمر الحرب مباشر لها. وحريبة الرجل ماله الذي يعيش به...) (بن فارس، 1404هـ، صفحة 48 الجزء 2).

وأشار الشيخ الطريحي إلى أنّها تعني القتال، قائلًا:(الحرب إسكان الراء واحدة الحروب، وهي المقاتلة والمنازلة، لفظها أنثى، يقال: " قامت الحرب على ساق" إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تذكر ذهابًا إلى معنى القتال) (الطريحي، 11408 هـ، الصفحات 480–481 ج1)

ثانيا، الحرابة في اصطلاح المفسرين:

تناول المفسرون معنى الحرابة في تفسيرهم لآية الحرابة في قوله تبارك وتعالى: ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ (المائدة: 33–34) . وقد اختلفت أقوالهم في وصف الجريمة وفي صفة المجرم، في ضوء فهمهم لمعنى الآية المباركة.

أ– في صفة الجريمة:

اختلفوا في طبيعة العمل الجرمي الذي يوصف بالمحاربة دون غيره ، فقد ذهب بعض المفسرين الى أنّها الاخافة، قال الشيخ الطوسي في تعريف المحارب: (المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في المصر أو خارج المصر، فإنّ اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء. وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري) (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 504 ج 3).

وأضاف ناقلًا: (وقال قوم: هو قاطع الطريق في غير المصر، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وهو المروي عن عطاء الخراساني) (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 504 ج 3).

قال الشيخ الطبرسي: (وروي عن أئمتنا "عليهم السلام" : إنّ المحارب كل من شهر السلاح وأخاف الطريق) (الطبرسي، 1415هـ ؛ 1418، صفحة 1: 495؛ 3: 324).

وذكر ابن جرير الطبري أقوال العلماء في معنى المحارب، قائلا: (واختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه: (فقال بعضهم: هو اللص الذي يقطع الطريق. ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وعطاء الخراساني في قوله: إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا... الآية، قالا: هذا هو اللص الذي يقطع الطريق، فهو محارب) (الطبري، 1415 هـ، صفحة 285 ج 6).

- وعن مالك والليث بن سعد وابن لهيعة . حدّثني علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال : قلت لمالك بن أنس: تكون محاربة في المصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين

في مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذحل ولا عداوة ، قاطعًا للسبيل والطريق والديار، مخيفًا لهم بسلاحه، فقتل أحدًا منهم قتله الإمام كقتله المحارب ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود) (الطبري، 1415 هـ، صفحة 286 ج 6) .

- وقال آخرون: المحارب: هو قاطع الطريق فأمّا المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين. ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه) (الطبري، 1415 هـ، صفحة 286 ج 6).

ثم بيّن رأيه في أولى هذه الأقوال قائلا: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة) (الطبري، 1415 هـ، صفحة 287 ج 6).

وعلّل سبب قوله: (وإنّما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لأنّه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته، لا شك فيه أنه لهم مناصب حربًا ظلمًا. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء أكان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم أوفي سبلهم وطرقهم في أنه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه) (الطبري، 1415 هـ، صفحة 287 ج 6).

ب- عقيدة المحارب :

اختلف المفسرون في من تنطبق عليه أحكام الآية المباركة المسلم أم الكافر أم كل من يتلبس بالفعل الجرمي. فقد قال الشيخ الطوسيّ: (اختلف الناس في المراد بهذه الآية، فقال قوم: المراد بها أهل الذمّة إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين، فهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية، وحكمهم فيما ارتكبوه من المعصية، هذه العقوبة التي ذكرها الله) (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 504 ج 3 ؛47 ج 8) .

وأضاف: (وقال قوم: المراد بها المرتدّون عن الإسلام إذا ظفر بهم الإمام عاقبهم بهذه العقوبة، لأنّ الآية نزلت في العرينيّين، لأنّهم دخلوا المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم واصفرّت ألوانهم، فأمرهم النبيّ (عليه وآله السلام) أن يخرجوا إلى لقاح إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك فصحّوا فقتلوا الراعي وارتدّوا واستاقوا الإبل فبعث النبيّ (عليه وآله السلام) في طلبهم فأخذهم وقطع أيديهم وأرجلهم وسملَ أعينهم وطرحهم في الحرّة حتّى ماتوا، فالآية نزلت فيهم). (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 504 ج 3 ؛52 ج 8) .

وقال الجصّاص: (وروى أسباط .... زيد بن أرقم، أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: "أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم"، فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله

ورسوله وإن لم يكن مشركًا، فثبت بما ذكرنا أن قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب لله عز وجل ولرسوله) (الجصاص، 1994م، الصفحات 508– 509 ج 2).

واستدل أيضًا برواية اشعث عن الشعبي قائلًا: (ويدل عليه أيضا ما روى أشعث عن الشعبي عن سعد بن قيس: إنّ حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا وتاب من قبل أن يقدر عليه، فكتب علي (رضي الله عنه) إلى عامله بالبصرة: " إنّ حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن نقدر عليه، فلا تعرضن له إلا بخير" فأطلق عليه اسم المحارب لله ورسوله ولم يرتد وإنما قطع الطريق. فهذه الأخبار وما ذكرنا من معنى الآية دليل على أن هذا الاسم يلحق قطاع الطريق وإن لم يكونوا كفارًا ولا مشركين، مع أنّه لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أنّ هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة) (الجصاص، 1994م، الصفحات 508– 509 ج 2)

ج– معنى يحاربون الله ويسعون في الأرض فسادا:

قال الشيخ الطوسي: (ومعنى يحاربون الله : يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله) (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 504 ج3) ينظر كذلك (الراوندي ا.، 1405 هـ، صفحة 365 ج 1) ك: .

وأضاف :(ويسعون في الأرض فسادًا وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل) (الطوسي ا.، 1409 هـ،، صفحة 504 ج 3)؛ (الراوندي ا.، 1405 هـ، صفحة 365 ج 1).

وأضاف القطب الراوندي: (من جرد السلاح في مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كل حال كان محاربا) (الراوندي، 1405، صفحة 387 ج 2)

وقال السيّد الطباطبائيّ: (محاربة الله وإن كانت بعد استحالة معناها الحقيقيّ وتعيّن إرادة المعنى المجازيّ منها، ذات معنىً وسيع يصدق على مخالفة كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة وكلّ ظلم وإسراف، ... فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العامّ، والأمن العامّ إنّما يختلّ بإيجاد الخوف العامّ وحلوله محلّه، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلاّ باستعمال السلاح المهدّد بالقتل طبعا، ولهذا ورد فيما ورد من السنّة تفسير الفساد في الأرض بشهر السيف ونحوه) (الطباطبائي، 1997م، الصفحات 333–334 ج 5).

ثالثا، المحاربة في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في معنى الحرابة، في الوصف المنطبق على فعلها الجرمي، سنبين أقوالهم في هذا المقصد.

القول الأول:

إنّها كل فعل إخافة للناس:

ذهب إليه الإمامية فقد قال الشيخ الطوسيّ: (إنّ المراد بها كلّ من شهّر السلاح وأخاف الناس في برّ كانوا أو في بحر، وفي البنيان أو في الصحراء...) (الطوسي ا.، 1387هـ ؛ 1420 هـ، الصفحات 47 ج 8 ؛ 457–458 ج 5) .

والى نفس المعنى ذهب (الشهيد الاول، 1411هـ صفحة 244)

وفصَّلَ الفاضل الهندي في ذكر الجرائم المندرجة تحت وصف الحرابة وفرَّق بين جريمة الحرابة وما يقاربها في الوصف مثل السرقة والاختطاف، قائلا:(وإنما يتحقق لو قصدوا أخذ البلاد أو الحصون، أو أسر الناس واستعبادهم، أو سبي النساء والذراري، أو القتل وأخذ المال قهرًا مجاهرة، فإنْ أخذوه بالخفية فهم سارقون، وإن أخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون) (الفاضل الهندي، 1416 هـ، صفحة 636 ج 10).

وطابق الشيخ سيد سابق – وهو من علماء الجمهور المعاصرين، قول الإمامية، قائلا: (الحرابة– وتسمى أيضا قطع الطريق– هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون) (سابق، 1397 هـ، صفحة 464 ج 2)

القول الثاني :

الحرابة قطع الطريق:

قال ابن الحاجب من المالكية: (الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن) (ابن الحاجب، 1421هـ، صفحة 523).

وقريب منه قول ابن رشد الأندلسيّ (ابن رشد، 1415هـ، صفحة 455 ج 2).

وقال ابن عرفة من المالكية أيضًا : (الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لأمرة ولا لنائرة ولا عداوة) (بن عرفه، 1435هـ، صفحة 267 ج 10)

وقال أبو البركات: (المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الإخافة لا المنع والإلزام تعليل الشيء بنفسه وسواء أكانت الطريق خارجة عن العمران أم داخلة كالأزقة) (ابو البركات، دون تاريخ، صفحة 348 ج 4).

وقال أبو الحسن الماورديّ: (إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة، فهم المحاربون...) (الماوردي ا.، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 1405 هـ، صفحة 62 ج 2).

وعند الشافعية فقد قال الإمام الشافعي: (والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق) (الشلفعي، 1403 هـ، صفحة 164 ج 6).

ونقل الشربيني عن فقهاء الشافعية تعريفها: (قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث) (الشربيني، 1377هـ، صفحة 180 ج 4).

وعرّفها الخرقي من الحنابلة: (المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة) (الخرقي، 1413هـ، صفحة 136).

وعند إمعان النظر في التعاريف اللغوية والاصطلاحية عند المفسرين والفقهاء والقانونيين نجد أنّ الإرهاب في المعنى اللغوي يعني الإخافة مؤكدة التحقق، وان توصيفه القانوني ينطبق تمامًا مع توصيف فقهاء الامامية لجريمة الحرابة، وبالتالي يمكننا القول إنّ جريمة الحرابة عند فقهاء الامامية تنطبق تمامًا على جريمة الإرهاب عند القانونيين بل هي عند الفقهاء اكثر دقة في التوصيف، لذا سيعتمد البحث مفردة الحرابة في الحديث عن هذه الجريمة.

المبحث الثاني

خصائص جريمة الحرابة (الإرهاب)

تعرّفنا في المبحث السابق على معنى الحرابة في اللغة وعند المفسرين وعند الفقهاء، ولغرض تمييز جريمة الحرابة عن الجرائم الأخرى، اذ قد يقوم مجرم بالقتل وقد يسرق سارق وقد يخوّف شخصًا أو اشخاصًا، فيحكم ذا بالقصاص والحد وذا بحد الحرابة، سنتناول في هذا المبحث أقوال الفقهاء في خصائص جريمة الحرابة، التي تميزها ويحكم على الفعل الجرمي إنّه فعل حرابة وإفساد وليس بدوافع شخصية قتلًا للثأر أو لمصلحة شخصية او السرقة طمعًا في المال مثلا، في مطلبين:

المطلب الأول

أهداف جريمة الحرابة:

بعدما نص القران الكريم على تجريم المحاربة وخصها بعقوبات مشددة. فقد بين الفقهاء وصف الجريمة ، سنتعرض في هذا المطلب لذكر أقوال الفقهاء في هذا التوصيف.

الفرع الأول

في الفقه الإسلامي:

سنتعرض لذكر أقوال الفقهاء في صفات جريمة الحرابة.

القول الأول

الفعل الجرمي بقصد الإخافة والهدف هو المجتمع:

ذهب إلى هذا القول اغلب فقهاء الإمامية– بل ادعى الإجماع عليه–، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى؛ فقد اعتبر المحقق الحلي قصد الإخافة هو المعيار في ثبوت تهمة الحرابة وان لم يكن الجاني من أهل الريبة، قائلا: (وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد؛ أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة) (الحلي، 1409هـ، صفحة 959 ج 4).

وأكّد الشيخ محمد حسن النجفي على قصد الإخافة في اعتبار الحرابة، فلو لم يقصد الإخافة لانتفى القصد الجرمي لجريمة الحرابة، قائلا: (والمدار على قصد الإخافة الذي يتحقق به الفساد في الأرض، فلو اتفق خوفهم منه من غير أن يقصده فليس بمحارب) (النجفي، 1363 ش، صفحة 566 ج 41) .

واشترط المحقق الحلي القصد حتى في حال كون من شهر السلاح ضعيفا ولا يخيف، وإنما الاجتزاء بقصده، قائلا: (وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد، أشبهه الثبوت، ويجتزئ بقصده) (الحلي، 1409هـ، صفحة 959 ج 4).

وقرب العلامة الحلي ثبوت المحاربة على من جرد سلاحه للإخافة وان كان ضعيفا عنها، قائلا: (وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الإخافة؟ الأقرب ذلك) (العلامة، 1419هـ، صفحة 568 ج 3).

واستشكل الشهيد الثاني في نسبة الحرابة إليه، في حال عجزه عن الإخافة، ثم مال إلى تقوية المحقق الحلي إلى وصفه بها إذا كان يقصدها، قائلا: (لو ضعف المجرد عن الإخافة مع قصدها، ففي تعلق الحكم به إشكال، ناشئ من عموم الآية والحديث (العاملي، 1414هـ، صفحة 537 ج 18)، ومن عدم وجود المعنى المفهوم من المحارب، والاكتفاء بمجرد الصورة مجاز، ومختار المصنف من الاكتفاء بقصدها أقوى) (الشهيد الثاني ز.، 1410، صفحة 15 ج 7) ؛ وبمثل قوله قال الفاضل الهندي (الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1416هـ، الصفحات 635–636 ج 10) وكذا تردد الشيخ محمد حسن النجفي في الحكم بكونه محاربا في حال عدم الإخافة، لكنه عاد وثبت عليه الجريمة بناءً على قصده الإخافة متبعا ما ذكره العلامة في القواعد، قائلا:(وكيف كان ففي ثبوت هذا الحكم للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع ضعفه عن الإخافة تردد أشبهه وأقربه كما في القواعد الثبوت) (النجفي، 1363 ش، صفحة 569 ج 41). وعلل سبب ميله للثبوت بالعمومات فيجتزأ بقصده قائلا: (للعمومات المزبورة وحينئذ فيجتزأ بقصده الإخافة) (النجفي، 1363 ش، صفحة 569 ج 41).

وناقش في حال الضعف عن الإخافة مطلقا سيّما مع ما اشترطه في القواعد من قوة الشوكة، ثم تمسك بالإجماع المنقول وعاد يبين أن الإخافة مفهوم مشكك فمن لا يخيف فلان قد يخيف من هو أضعف منه وقد يخيف الطفل والمجنون، قائلا: (اللهم إلا أن يكون إجماعا، كما عساه يظهر من بعض.

نعم قد يقال: إن ضعفه عن الإخافة لمعظم الناس لا ينافي قوته عليها لما هو أضعف منه ولمن لا يعقل الخوف كالطفل والمجنون ونحوهما...) (النجفي، 1363 ش، صفحة 569 ج 41).

وناقش المحقق الأردبيلي في حال الضعف عن الإخافة مطلقا وتوقف في ما ذهب اليه الشهيد الثاني، قائلا: (وتردد في الشرائع في ثبوت الحكم في المجرد الضعيف عن الإخافة ورجح الثبوت بمجرد قصده للإخافة، وقواه شارحه أيضا، مع أنه سلَّمَ إن المكتفي بمجرد قصده للإخافة محارب مجازا. وفيه تأمل) (الاردبيلي، 1416 هـ، صفحة 287 ج 13).

وأضاف موضحًا سبب توقفه قائلا: (فإنه لا يقال: إنه محارب عرفا كما سلم، والمتبادر منه حقيقته فلا يدخل المحارب مجازًا، تحته، وهو ظاهر). (الاردبيلي، 1416 هـ، صفحة 288 ج 13).

وذهب إليه السيد علي الطباطبائي وأشار إلى أنّ عامة متأخري الإمامية على هذا القول، قائلا: (وإن لم يكن المحارب من أهلها أي أهل الإخافة، بأن كان ضعيفًا عنها، ولا من أهل الفتنة، ولا ذكرا (على الأشبه) الأقوى، وعليه عامة متأخري أصحابنا) (الطباطبائي ا.، 1422 هـ، صفحة 614 ج 13).

ثم استدل على اشتراط قصد الإخافة فضلًا عن الإجماع المحتمل برواية قرب الاسناد، قائلا : (ويدل على اشتراط قصد الإخافة في المحاربة – مضافا إلى الاتفاق عليه على الظاهر إلا من نادر مع عدم صدقها عرفا إلا به – المروي في قرب الإسناد(قرب الإسناد 112) : عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس) (الطباطبائي ا.، 1422 هـ، صفحة 615 ج 13).

واستدل كذلك بكل فعل يصدق عليه المحاربة، قائلا: (... مضافا إلى صدق المحاربة بكل ما يتحقق به الإخافة ولو حجرا أو غيره) (الطباطبائي ا.، 1422 هـ، صفحة 615 ج 13).

وقال السيد الخميني: (وفي ثبوته للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفًا لا يتحقق من إخافته خوف لأحد، إشكال بل منع، نعم لو كان ضعيفا لكن لا بحد لا يتحقق الخوف من إخافته بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص فالظاهر كونه داخلا فيه) (الخميني، 1390هـ، صفحة 492 ج 2).

الهدف العام للحرابة المجتمع:

في التفاتة رائعة للشيخ محمد حسن النجفي إذ فرق بين العداء الشخصي وبين استهداف المجتمع , ووضع ضابطة للتفريق في الأمر هي إرادة الإفساد في تحقق المحاربة وليس إرادة الإفساد في الاعتداء على فرد لعداوة، قائلا : (بقي الكلام في شيء : وهو اعتبار قصد الإخافة من حيث أنها كذلك لإرادة الفساد في تحقق المحاربة، فلا يكفي حينئذ قصد إخافة شخص خاص لعداوة أو لغرض من الأغراض وإن لم يكن شرعيا، أو لا يعتبر ذلك، كما هو مقتضى إطلاق التفسير المزبور" بل قد يشعر به خبر قرب الإسناد(الوسائل – الباب – 2 – من أبواب حد المحارب – الحديث – 4 –)[عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

قال : سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس] وخبر السكوني(المصدر نفسه الباب 3– الحديث – 1 –) [محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل] فيتحقق حينئذ صدق المحاربة بما هو في مثل زماننا من محاربة جماعة خاصة لجماعة أخرى كذلك لأغراض خاصة في ما بينهم فاسدة، لم أجد تنقيحا لذلك في كلام الأصحاب. والحد يدرأ بالشبهات، ولكن التحقيق جريان الحكم على الجميع مع فرض صدق المحاربة التي يتحقق بها السعي في الأرض فسادا) (النجفي، 1363 ش، صفحة 569 ج 41).

وقال الشيخ جعفر بن الشيخ خضر: (قاصدا لمجرد الإخافة مع الاعتياد أو طالبا لمجرد الفساد أو مريدا لقتل أو هتك عرض أو أسر (لرجال) رجال أو أطفال أو نساء أو اخذ مال من بلد أو قرية أو جبال أو وهادا وفي بحر من جزيرة أو سفينة) (الكبير، 1422هـ، صفحة 425 ج 4).

القول الثاني

هو القيام بقطع الطريق:

ذهب إليه أغلب فقهاء المذاهب غير الإمامية:

فقد قال محمد بن يوسف المواق من المالكية: (المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه الغوث)؛ وقال بمثله الحطاب الرعيني (الرعيني، 1416هـ، صفحة 427 ج 8).

وقال النووي من الشافعية: (من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال)(النووي، دون تاريخ، صفحة 104 ج 20).

الفرع الثاني

في القانون :

جاء في المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وصف للجريمة الإرهابية إذ نصّت على : (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) .

ويلاحظ أنّ النص هدفه تعريف جريمة الإرهاب وقد نص العنوان على ذلك وحاول ان يضع ضوابط الجريمة الإرهابية ولكن في ذيل المادة عاد الى الابهام بقوله تحقيقا لغايات إرهابية فعرف الشيء بنفسه؛ وهو خلل في الصياغة بحاجة الى تصحيح، إذ إنّ متن المادة قد بين الغايات بقوله بغية .... فلا موجب أصلا للقيد الأخير بالقول تحقيقا لغايات ارهابية.

ونجد أن الأثر الجرمي لفعل الإرهاب وعلى وفق ما ذكرته يستهدف الأفراد والجماعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

وفي المادة (2) بين الأفعال التي يشملها وصف إرهاب فقد نصت على :

(تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :.....)

وشرعت المادة بذكر عدة جرائم وهو لا مبرر له ولا بد من وضع ضابطة واضحة قطعية لتمييز هذه الجريمة، الا ان يكون مراد المشرع التأكيد على خطورة هذه الجرائم وبقصد رفع الإبهام في المادة الأولى .

وفي المادة (3) تحدث عن جرائم أمن الدولة وجعل منها الاعمال الإرهابية ، فقد نصّت على : تعتبر بوجه خاص الافعال الآتية من جرائم أمن الدولة :

1 . كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء أكان بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أم أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

2 . كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور.

3 . كل من تولّى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة .

4 . كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض .

5 . كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على أفراد القوات المسلحة وطلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

ويلاحظ أنّ المادة تحدثت عن جرائم أمن الدولة وفصلت بين جرائم الإرهاب وهذه الجرائم وأضافت توصيفات لجرائم قد توصف بالجريمة السياسية ، وخوض القانون في وصف الأفعال الجرمية في نصوصه يشكل ضعفا في الصياغة لأنّ الواقع يتضمن صورًا مختلفة ومتغيرة ولكل جريمة وواقعة ظروفها الخاصة ، لذا على المشرع ان يضع ضوابط عامة يرجع اليها القاضي في توصيف الجريمة أيًّا

كانت ؛ واذا كانت الجرائم المذكورة في المادة (3) جرائم مختلفة عن الجرائم الإرهابية فما هو الداعي لذكرها في القانون الخاص بالإرهاب واذا كانت منها فلماذا هذا التطويل في النص .

المطلب الثاني

مكان الجريمة :

الأمر الآخر المرتبط بكون الجريمة حرابة أم لا هو مكان وقوعها، فقد اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال في مكان وقوع الفعل الجرمي ووقته وبالسلاح أم بغيره؛ سنعرض أقوالهم في هذا المطلب.

القول الأول

لا اعتبار لمكان الجريمة:

ذهب إلى هذا القول كل فقهاء الإمامية ممن اطلع البحث على كتبهم، بل نقل بعضهم الإجماع عليها.

فقد قال العلامة الحلي: (المحارب: كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلًا كان أو نهارًا، في مصر أو غيره) (العلامة، 1419هـ، صفحة 568 ج3) ينظر كذلك : (الشهيد الثاني ز.، 1410، صفحة 5 ج 15).

وبيّن الشهيد الثاني أنّ دليله عموم الآية المباركة، قائلا: (وبعضهم اعتبر كونه في البر والمواضع البعيدة عن العمران؛ وعموم الآية يدفعه) (الشهيد الثاني ز.، 1410، الصفحات 5 –6 ج 15).

وأشار الفاضل الهندي إلى عدم التفريق بين بلاد الإسلام وغيرها مستدلا بإطلاق النصوص والإجماع قائلا: (في بر أو بحر، ليلا كان أو نهارا، في مصر أو غيره في بلاد الإسلام أو غيرها، لإطلاق النصوص والإجماع (الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1416 هـ، صفحة 634 ج 10)؛ واليه ذهب المحقق (الاردبيلي، 1416 هـ، صفحة 287 ج 13)؛ و (النجفي، 1363 ش، الصفحات 565–566 ج 41)؛و (السبزواري، 1413 هـ، صفحة 119 ج 28).

واستدل الشيخ محمد حسن النجفي بالكتاب والسنة والإجماع في شمول الحرابة لمن اعتدى على من تحرم إخافته وصرّح بوضوح بذلك، قائلا:(... ولعل الموافق لعموم الكتاب(سورة المائدة ، الآية33) والسنة (الوسائل – الباب – 1 و 2 من أبواب حد المحارب) ومعقد الإجماع تحققه بإخافة كل من يحرم عليه إخافته من الناس من غير فرق بين المسلم وغيره وفي بلاد الإسلام وغيرها...) (النجفي، 1363 ش، صفحة 564 ج 41).

وبمثل قولهم قال أبو الحسن الماوردي الشافعي: (قد ذكرنا أَن المحارِبين من قطاع الطريق: هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرًا، ويأْخذون أَموالهم مغالبة وقهْرا، وسواء أكانوا في صحراء أَم مصر، يجري عليهم في الْموضعين حكم الحرابة) (الماوردي، 1386 هـ، صفحة 245 ج 17).

القول الثاني

إذا وقع العدوان في بلاد الإسلام:

ذهب إليه الشيخ المفيد، قائلا: (وأهل الدغارة إذا جرّدوا السلاح في دار الإسلام، وأخذوا الأموال...) (المفيد، 1410هـ، صفحة 408)؛ ووافقه سلار، بقوله: (المجرد للسلاح في أرض بلاد الإسلام الساعي فيها فسادًا) (سلار، 1414هـ، صفحة 251).

واعتبر الفاضل الهندي أنّ إشارتهما إلى بلاد المسلمين قصده محاربة المسلمين، قائلا: (عندنا كل من أظهر السلاح أو غيره – من حجر ونحوه وجرده لإخافة الناس المسلمين، ولعله الذي أراده المفيد (المفيد، 1410هـ، صفحة 408) و (سلار، 1414هـ، صفحة 251) ؛ إذ قيدا بدار الإسلام) (الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1416 هـ، صفحة 634 ج 10) ؛ ووافقه في التقييد بالمسلمين السيد علي الطباطبائي (الطباطبائي ا.، 1422 هـ، صفحة 614 ج 13).

وقال به من الحنفية أبو بكر الكاشاني: (وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه وهو المكان فنوعان أحدهما أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد لان المتولي لإقامة الحد هو الإمام وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سببا للوجوب لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام ولهذا لا يستوفى سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب) (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 92 ج 27)؛ ينظر كذلك (السمرقندي، 1414هـ، صفحة 155 ج 3).

ونقل ابن عابدين عن الحاكم المروزي (الحاكم الشهيد، 334 هـ)، قائلا :(وفي كافي الحاكم: وإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عسكر الخوارج ثم أتى بهم الإمام لم يمض الحدود عليهم) (ابن عابدين، 1415، صفحة 288 ج 4).

وقال أبو بكر الكاشاني: (وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه خاصة فنوعان أحدهما أن يكون مسلمًا أو ذميًّا فإن كان حربيًّا مستأمنًا لا حد على القاطع لأنّ مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأنّ عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 91 ج 7).

القول الثالث

في مكان يتعذر الغوث به:

ذهب اليه فقهاء الأحناف والمالكية فقد نقل أبو بكر الكاشاني عن أبي يوسف اعتباره للحوق الغوث، قائلا: (وروى عن أبي يوسف في قطاع الطريق في المصر إن قاتلوا نهارًا بسلاح يقام عليهم الحد وإن خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم لان السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث والخشب يلبث فالغوث يلحق وان قاتلوا ليلا بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد ؛ لأنّ الغوث قلما يلحق بالليل فيستوى فيه السلاح وغيره) (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 92 ج 7).

وقال السرخسي: (فإن نزل المسافرون منزلًا في قرية ففعلوا ذلك بهم لم يلزمهم حد قطاع الطريق لأنّ الذين نزلوا القرية بمنزله أهل القرية في أن بعضهم يغيث البعض فلا يتحقق قطع الطريق بما فعل بهم وكذلك إن أغار بعض النازلين في القرية على البعض فقتلوا وأخذوا المال فالحكم فيهم كالحكم في الذي فعل ذلك في جوف المصر) (السرخسي، 1406هـ، صفحة 202 ج 9).

واشترط المالكية لوصف الفعل بالحرابة أن يكون في مكان يتعذر فيه إغاثة الضحية لو طلبها، وقال الحطاب الرعيني: (المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث) (الرعيني، 1416هـ، صفحة 427 ج 8)؛ وبمثله قال أبو البركات (ابو البركات، دون تاريخ، صفحة 348 ج 4).

القول الرابع

أن يكون خارج المدينة :

ذهب إلى هذا القول الكثير من علماء المذاهب غير الإمامية، فقد قال السمرقندي من الحنفية: (والثاني: أن يكون ذلك خارج المصر بعيدا عنه. فأمّا في المصر وقريبا منه، أو بين مصرين فلا يكون قطع الطريق وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وخلافا لأبي يوسف) (السمرقندي، 1414هـ، صفحة 155 ج 3)؛ وبه قال ابن نجيم (المصري، 1418هـ، صفحة 113 ج 5) و (السرخسي، 1406هـ، صفحة 201 ج 9) ؛ ومن المالكية في بداية المجتهد (ابن رشد، 1415هـ، صفحة 455 ج 2)؛ ومن الحنابلة بينه في المغني لابن قدامة (ابن قدامة، بدون تاريخ، صفحة 298 ج1).

وقد حدّد أبو حنيفة البعد عن المدينة بمسافة السفر، فقد نقل في بدائع الصنائع عن أبي حنيفة ومحمد قولهما بأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، قائلا:(أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق وهذا على ما قولهما فأما على قول أبي يوسف فليس بشرط ويكونون قطاع الطريق) (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 92 ج 7) ؛ (ابن عابدين، 1415، صفحة 288 ج 4)؛ (المصري، 1418هـ، صفحة 113 ج 5).

ونقل أبو الحسن الماوردي عن مالك قوله: (لا يجري علَيهم حكم الحرابة إِلَّا أَن يكونوا خارج الْمصر على ثَلاثَة أَميال فصاعدا) (الماوردي ا.، هـ،1414، صفحة 245 ج17). ولم يجد البحث هذا القول لمالك لا في المدونة ولا غيرها مما اطلع عليه من كتب المالكية.

المبحث الثالث

خصائص المحارب

بعد أن تعرّفنا الشروط الواجب توفرها في الفعل الجرمي حتى يوصف بأنّه محاربة، نتناول في هذا البحث الشروط الواجب توفرها في القائم بالعدوان ليوصف بأنّه محارب ويقام عليه حد الحرابة.

المطلب الأول

المقومات الشخصية للمحارب

حدّد الفقهاء عدة صفات يجب توافرها في من يقوم بعمل إجرامي لكي يوصف هذا العمل بالحرابة، سنتناول في هذا المطلب بيان هذه الصفات عند فقهاء المسلمين.

أولا، الذكورة:

وفي مسألة اشتراط ذكورة المحارب، فقد ذهب أغلب فقهاء الإمامية إن لم يكن إجماعًا إلى عدم اشتراط الذكورة في توصيف التهمة على من انطبقت عليه صفات المحارب في جريمة الحرابة، وتابعهم بعض فقهاء باقي المذاهب وذهب البعض الاخر إلى اشتراط الذكورة ، نعرض أقوال الفقهاء.

القول الأول

عدم اشتراط الذكورة:

قال به فقهاء الامامية وقد نقل العلامة الحلي اجماعهم عليه بقوله: (ذهب اليه فقهاء الإمامية جميعا إلا ما يذكر عن ابن إدريس (الحلي ا.، 1410 هـ، صفحة 510 ج 3) ، وهو زلة تراجع عنها، ذكرها الفقهاء ثم رجع إلى ما قلناه) (العلامة، تحرير الاحكام، 1422عـ، صفحة 379 ج 5)؛ ينظر كذلك: (الشهيد الاول، 1411هـ صفحة 244)؛ و (الشهيد الاول، الدروس، 1422 هـ، صفحة 59 ج2) ؛ و(الشهيد الثاني ز.، 1416هـ، الصفحات 5–6 ج 15)، (الاردبيلي، 1416 هـ، صفحة 287 ج 13)؛ (الخميني ر.، 1390هـ، صفحة 492 ج 2).

ولا يشترط الذكورة، ولا العدد، بل الشوكة. فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق) (العلامة، 1419هـ، صفحة 568 ج 3) ؛ (الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1416 هـ، صفحة 634 ج 10) ؛ (السبزواري، 1413 هـ، صفحة 119 ج 28).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: (ويستوي عند الأكثر بل المشهور– في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتفق– بل قيل فيه وفي سابقه ولاحقه: إن على عدم الاشتراط عامة من تأخر، بل في كنز العرفان نسبته

إلى القدماء مشعرًا بالإجماع عليه، كل ذلك لعموم النصوص المزبورة الذي لا يقدح فيه اختصاص الآية (المائدة: 33) بالذكور خلافا للمحكي عن الإسكافي، فاعتبر الذكورة) (النجفي، 1363 ش، صفحة 568 ج 41).

وقال به الطحاوي من الحنفية: (والنساء والعبيد في قطع الطريق كالرجال والأحرار في جميع ما وصفنا) (الطحاوي، دون تاريخ، صفحة 277) .

وذهب اليه الإمام مالك أيضا، قائلا: (أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء) (الامام مالك، 1323هـ، صفحة 302 ج 6).

القول الثاني

اشتراط الذكورة:

وهو قول بعض علماء الجمهور، ؛ ينظر: (السرخسي، 1406هـ، صفحة 197 ج 9) ؛ وفي المغني: (ابن قدامة، بدون تاريخ، صفحة 315 ج 10) ، نظرًا إلى ضمير المذكر في قوله تعالى:(الذين يحاربون الله ورسوله...) فقد قال أبو بكر الكاشاني: (الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة ...) (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 91 ج 7).

وبيّن علة عدم شمول المرأة لحكم المحارب، بقوله: (الرواية المشهورة أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال) (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 91 ج 7)، ونقل السرخسي في المبسوط عن ابي يوسف والكرخي كلامًا مشابهًا (السرخسي، 1406هـ، صفحة 198 ج 9).

بل ذهب الكثير من فقهائهم إلى عدم إقامة الحد على من كان معها من الذكور في حال قيامها بمباشرة الحرابة، في أقوال متباينة، فقد نقل الكاشاني عن أبي حنيفة ومحمد قولهم بعدم الحد عليهم أيضا، بقوله: (وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء باشروا معها أو لم يباشروا) (الكاشاني، 1409 هـ، صفحة 91 ج 7) ؛ (السرخسي، 1406هـ، صفحة 197 ج 9).

ونقل السرخسي قول أبي يوسف بالحد عليهم دون المرأة، قائلا: (وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال فإنّه يقام الحد عليهم ولا يقام عليها) (السرخسي، 1406هـ، صفحة 197 ج 9).

وكذلك نقل قولًا آخر عن أبي حنيفة ومحمد بعدم الحد عليهم جميعا، قائلا: (ذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه يدرأ عنهم جميعا لكون المرأة فيهم وجعل المرأة فيهم كالصبي ولو كان معهم صبي أو مجنون لا يقام على واحد منهم فكذلك المرأة) (السرخسي، 1406هـ، صفحة 198 ج 9)؛ ونقل عنهم ايضا (السمرقندي، 1414هـ، صفحة 156 ج 3).

وأضاف السرخسي: (وأبو يوسف يقول إنما يتأتى هذا الفعل منها بقوتهم فإنّ بنيتها لا تصلح للمحاربة من دون الرجال فكأنّهم فعلوا ذلك فيقام الحد عليهم لا عليها لأنّ المانع من الإقامة عليها معنى فيها لا في فعلها وهو أن بنيتها لا تصلح للمحاربة بخلاف الصبي فإنّ المانع معنى في فعله وهو أن فعله لا يصح موجبًا للعقوبة وقد تحقق الاشتراك في الفعل بينهم وبينه فلا يقام الحد على واحد منهم) (السرخسي، 1406هـ، صفحة 198 ج 9).

ثانيا، الإسلام:

اختلفت أقوال فقهاء المسلمين في ديانة المحارب، فهل يوصف الكافر إذا قام بفعل الحرابة بالمحارب ويعاقب بعقوبة الحرابة أم أنها مختصة بالمسلمين، بناءً على الاختلاف في تفسير آية الحرابة والاختلاف في سبب نزولها كون آية الحرابة ذكرت في ذيلها التوبة وبناءً على القول بأنّ التوبة للمسلمين دون الكفار.

القول الأول

إنّ الحرابة تهمة يوصف بها المسلم دون غيره:

نقل الشوكاني القول به عن فقهاء المذاهب قائلًا: (وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: لأنّها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح. قال أبو ثور محتجًا لهذا القول: إنّ قوله في هذه الآية (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) يدلّ على أنّها نزلت في غير أهل الشرك، لأنّهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا إنذ دماءهم تحرم ، فدل ذلك أنّ الآية نزلت في أهل الإسلام ... وهكذا يدل على هذا قوله تعالى – قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر ما قد سلف –، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " الإسلام يهدم ما قبله " أخرجه مسلم وغيره، وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية: أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين، ...) (الشوكاني، بدون تاريخ، صفحة 34 ج 2)

وقال محمد بن أحمد الشربيني (الشافعي): (قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع، لا في الكفار، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم... ﴾، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها) (الشربيني،

1377هـ، صفحة 180 ج 4)، وقال الماوردي: (وهذا قوْل الْجمْهور، وهو الصَّحيحُ الَّذي عليْه الْفُقَهاء : ولأَنَّ اللَّهَ تعالى قدْ بيَّن حكْم أَهْل الْكتاب والْمرْتدِّين وأَهْل الْحرب في غير هذه الْآية، فاقْتضى أَن تكون هذه الْآيَةُ في غيْرهم: لأن اللَّهَ تَعالَى قَال في سياق الْآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(سورة المائدة، الآية 34)، وهذا من حكْم الْمسلِمِينَ دُونَ غيرهم) (الماوردي ا.، 1414 هـ، صفحة 353 ج 13).

وقال عبد الله بن قدامة: (... وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي) (ابن قدامة، بدون تاريخ، صفحة 302 ج 10).

وبه قال القرطبي مدعيًا عدم الخلاف عليه : (ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الاسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود) (القرطبي، 1405 هـ، صفحة 150 ج 6) .

القول الثاني

إنّها تهمة للكافر دون المسلم:

قال ابن قدامة: (وحكي عن ابن عمر أنه قال نزلت هذه الآية في المرتدين، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبد الكريم لأن سبب نزولها قصة العرنيين وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة فاستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا قال أنس فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ أخرجه أبو داود والنسائي ولأنّ محاربة الله ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين) (ابن قدامة، بدون تاريخ، صفحة 302 ج 10).

القول الثالث

تهمة لمطلق المحارب دون النظر للدين:

ذهب إليه الإمامية وكثير من فقهاء المذاهب الأخرى فقد قال الشيخ جعفر بن الشيخ خضر: (ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى أو ممسوحًا صحيحًا أو مريضًا مع حصول الخوف منه) (الكبير، 1422هـ، صفحة 425 ج 4).

و وافقهم الكثير من المفسرين والفقهاء من المذاهب الأخرى، فقد قال الشوكاني: (والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ) (الشوكاني، بدون تاريخ، صفحة 34 ج 2).

وأضاف: (إذا تقرّر لك ما قرّرناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فسادًا. فاعلم أنّ ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير، وجليل وحقير) (الشوكاني، بدون تاريخ، صفحة 34 ج 2).

المطلب الثاني

المقومات المادية للمحارب:

بعد أن تعرفنا على أقوال الفقهاء في المقومات الشخصية التي يجب توافرها في من يوصف بالمحارب ويقام عليه حد الحرابة، نعرض في هذا المطلب لأقوال الفقهاء في المقومات المادية التي يجب توافرها في من يوصف بالمحارب ويقام عليه الحد.

أولا ، قوة الشوكة:

قال العلامة الحلي: (ولا يشترط الذكورة، ولا العدد، بل الشوكة. فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق) (العلامة، 1419هـ، صفحة 568 ج 3)؛ وبمثله قال (الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1416 هـ، صفحة 635 ج 10).

و وافقهم الأحناف، فقد قال أبو بكر الكاشاني: (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها) (الكاشاني، 1409 هـ، الصفحات 90– 91 ج 7) ؛ (المصري، 1418هـ، صفحة 113 ج 5)؛ (السمرقندي، 1414هـ، صفحة 155 ج 3).

وقال ابن رشد:(... واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران وكذلك يقول الشافعي: إنّه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس) (ابن رشد، 1415هـ، صفحة 455 ج 2).

الفرع الثاني

حمل السلاح وتجريده:

اختلف فقهاء المسلمين في مسألة تسلح المحارب أو تجريده للسلاح وفي نوع السلاح وبعضهم فرق فيه بين الليل والنهار، وسنعرض أقوالهم في هذا الفرع.

القول الأول

يجب أن يكون مسلّحًا:

ذهب اليه الكثير من فقهاء المذاهب، فقد قال الشيخ الطوسي في تعريف المحارب: (المحارب هو الذي يجرّد السلاح، ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهارا؛ فمتى فعل ذلك كان محاربا) (الطوسي ا.، بدون تاريخ، صفحة 720).

وقال ابن حمزة في كتاب الجهاد: (المحارب: كلّ من أظهر السلاح من الرجال أو النساء، في أيّ وقت وأيّ موضع يكون) (الطوسي ا.، 1408هـ، صفحة 206) ؛ وفي المعنى نفسه قال القاضي (ابن البراج، 1406 هـ، صفحة 553 ج 2)؛ وابن إدريس (الحلي ا.، 1410 هـ، صفحة 505ج 3) ويحيى بن سعيد الحلّي (الجامع للشرائع 1405: 241)؛ والمحقق الحلي (الحلي ا.، 1409هـ، صفحة 167 ج 4)؛ والعلاّمة الحلي في التحرير (الحلي ا.، 1422هـ، صفحة 375 ج 5) (العلامة، قواعد الاحكام، 1419هـ، صفحة 271 ج 2).

وبمثله قال في الإرشاد مع إضافة: (ولو أخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب) (الحلي ا.، ارشاد الاذهان، 1410 هـ، صفحة 186 ج 2)؛ وفي المعنى نفسه قال السيد عبد الأعلى السبزواري (السبزواري، 1413 هـ، صفحة 118 ج 28).

واشترط المحقق الأردبيلي في السلاح أن يكون مما يقره العرف بأنّه سلاح قائلا: (الظاهر أنّه لا بدّ من صدق المحارب عرفًا فلا بد من إظهار السلاح العرفي وإخافة الناس بالفعل لأخذ ماله بحيث لو منعوه لقتلهم، لا مجرد أخذ ما يمكن أن يضرب به أحد بقصد ذلك وإن لم يظهر السلاح العرفي أو ظهر ولكن ما أخاف أو أخاف ولكن لا لقصد أخذ المال، بل لمجرد المزاح والامتحان) (الاردبيلي، 1416 هـ، الصفحات 286– 287 ج 13).

وقال السيد الخميني:(المحارب هو كل من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، في بر كان أو في بحر، في مصر أو غيره ليلا أو نهارا) (الخميني ر.، 1390هـ، صفحة 492 ج 2). وأضاف: (ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر، ففي ثبوت الحكم إشكال، بل عدمه أقرب في الأوّلين). (الخميني ر.، 1390هـ، صفحة 492 ج 2).

وعن أبي حنيفة (شرح فتح القدير 5: 180) اشتراط شهر السلاح من الحديد؛ وقال ابن رشد:(فأما الحرابة فاتفقوا على إنّها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر) (ابن رشد، 1415هـ، صفحة 455 ج 2).

وقال ابن قدامة الحنبلي: (أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين...)((ابن قدامة، بدون تاريخ، الصفحات 303–304 ج 10).

وقال الشوكاني: (اعلم أنه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة، فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور: إن من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في

مصر أو في برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة. قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة) (الشوكاني، بدون تاريخ، صفحة 35 ج 2).

القول الثاني

لا يشترط تجريد السلاح:

قال العلاّمة الحلي في القواعد: (لا يشترط السلاح، بل لو اقتصر في الإخافة على الحجر أو العصا فهو قاطع طريق) (العلامة، 1419هـ، صفحة 568 ج 3). وبين في التحرير ما يقتضيه التسلح فلم يشترط السيف أو أية آلة حرب وإنّما ما يؤدي إلى الحرابة قائلًا: (لا فرق في السلاح بين السيف وغيره. ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربًا، ولو عرض للمارّة بالعصا والحجارة فالأقرب أنّه يكون محاربًا) (الحلي ا.، 1422هـ، صفحة 384 ج 5).

وبمثله قال الفاضل الهندي مستدلًا بالآية والأخبار قائلًا : (... لعموم الآية وإطلاق السلاح في الأخبار والفتاوى مبني على الغالب على أن السلاح بالحديد، كما في العين (الفراهيدي، كتاب العين، 1409 هـ، صفحة 141 ج 3)، ونحوه ممنوع، بل الحق ما صرح به الأكثر من أنه كل ما يقاتل به) (الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1416هـ، صفحة 636 ج 10).

وقال الشهيد الثاني: (... وإلاّ فالأجود عدم اعتباره، فلو اقتصر على الحجر والعصا والأخذ بالقوّة، فهو محارب لعموم الآية) (الشهيد الثاني ز.، 1410، الصفحات 291 –292 ج 9). ؛ السيد علي (الطباطبائي ا.، 1422 هـ، صفحة 615 ج 13).

وفصّل الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع القول في المسألة قائلا : (المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ، مصر وغيره ، ليلا أو نهارا ، محدودا سلاحه كالسيف أو لا كالعصا والحجارة ، حصل معه الخوف وأخذ المال أو لم يحصل ، ذكرا كان أو أنثى . وتخصيص الإسكافي بالذكر شاذ) (الكاشاني ا.، 1401 هـ، الصفحات 98–99 ج 2) .

وشكك في المسالك بكون الحكم يشترط سلاحًا بالمعنى الحقيقي، قائلا: (والمراد هنا ما يشمل المحدّد حتّى العصا والحجارة، وإن كان إطلاقه على ذلك لا يخلو من تجوّز) (الشهيد الثاني ز.، 1416هـ، صفحة 5 ج 15).

وقال صاحب الجواهر مقاربا قول الشهيد الثاني في الروضة: (وهو لا يخلو من وجه. وعلى كلّ حال فلا ريب في دخول البندق ونحوه بآلاته الصغار والكبار فيه) (النجفي، 1363 ش، صفحة 566 ج 41).

وبيّن السيد عبد الكريم الأردبيلي وهو فقيه معاصر مارس السلطة القضائية ان المحاربة قد تقع دون وجود السلاح لأنّها غير منحصرة به، قائلًا : (... لا يشترط في تحقّق المحاربة وجود السلاح،

لأنّها ليست منحصرة في تشهير السيف، بل المدار هو فعل كلّ أمر جنائيّ بقصد المحاربة والإخلال بالنظام في المجتمع وجعل الناس في مخافة وقلق ووحشة وإزالة الأمن العامّ منهم في نفوسهم وأموالهم وغيرهما كيفما اتّفق (الاردبيلي ع.، 1429 هـ، الصفحات 514–515 ج 3).

ثم ذكر امثلة لأعمال إرهاب كبرى تقع دون استعمال الأسلحة المتعارفة ، قائلا: (ولو بمثل كسر السدّ لإغراق البلاد والعباد، وتسليط النار عليهم، ومنع الهواء من الغرف المغلقة، وإلقاء الجراثيم والميكروبات القاتلة في الماء والهواء. وبناءً على هذا فلا معنى لأن يبحث عن اعتبار كون السلاح من حديد وعدمه) (الاردبيلي ع.، 1429 هـ، الصفحات 514–515 ج 3).

وأضاف موضحا الفرق بين الأسلحة المعاصرة ذات القدرة على الإبادة الشاملة والتدمير عن الأسلحة التقليدية القديمة ، قائلا: (أضف إلى ذلك أنّ السلاح يختلف بحسب الزمان والمكان، ولا وجه لاشتراط كونه من حديد، بل الملاك ما يقاتل به، سواء أكان سلاحًا تقليديّا أو سلاحا متطوّرا، نظير ما نشاهده اليوم من أسلحة فتّاكة كالأسلحة الذرّيّة والغازات الخانقة) (الاردبيلي ع.، 1429 هـ، صفحة 515 ج 3).

ومن الحنفية قال السمرقندي: (إن قطاع الطريق، الذين لهم أحكام مخصوصة لهم شرائط: أحدها: أن يكون لهم منعة وشوكة بحيث لا تمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا الطريق عليهم، سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبيرة والحجر، وغيرها) (السمرقندي، 1414هـ، صفحة 155 ج 3) وبمثله قال (السرخسي، 1406هـ، صفحة 202ج 9).

ونقل السرخسي عن ابي يوسف تفريقه بين الليل والنهار في: (وعن أبي يوسف قال إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق وان قصده بالحجر والخشب فإن كان ذلك بالنهار لا يقام عليه حد قطاع الطريق وإن كان بالليل يقام عليه ذلك لأنّ السلاح لا يلبث والظاهر أنّه يأتي عليه قبل أن يلحقه الغوث فأمّا الخشب والحجر لا يكون مثل السلاح في ذلك والظاهر أن الغوث يلحقه بالنهار في المصر قبل أن يأتي عليه ذلك فأما في الليل الغوث يبطئ فإلى أن ينتبه الناس ويخرجوا قد أتى عليه فلهذا ثبت في حقه حكم قطع الطريق) (السرخسي، 1406هـ، الصفحات 201–202ج 9).

وقال الشافعية بعدم الاشتراط كذلك، فقد قال الشربيني: (لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح وهو كذلك فالواحد ولو أنثى إذا كان له، فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس وللمال مجاهرة مع البعد عن الغوث) (الشربيني، 1377هـ، صفحة 180 ج 4).

وأضاف: (وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لابد من آلة) (الشربيني، 1377هـ، صفحة 180 ج 4).

ثالثا، كونه من أهل الريبة:

ذكر الكثير من الفقهاء أنّ شهر السلاح قد لا يكون لغرض الإخافة فلا يمكن أن يوصف بالمحارب إلا اذا كان من أهل الريبة وقال آخرون بعدم اشتراط كونه من أهل الريبة .

القول الأول

اشتراط كونه من أهل الريبة :

قال الشيخ الطوسي:(المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة) (الطوسي ا.، بدون تاريخ، صفحة 720)؛ وبمثله قال القاضي ابن البراج في المهذب (ابن البراج، 1406 هـ، صفحة 553 ج 2)؛ والشهيد الأول: (بشرط الريبة ولو ظنا...) (الشهيد الاول، الدروس، 1422 هـ، صفحة 59 ج2) .

وفصّل الشهيد الثاني في الاقوال قائلًا: (وبقي الخلاف في موضعين: أحدهما: في اشتراط كونه من أهل الريبة. وفيه قولان: أحدهما: عدم الاشتراط، فيتعلق الحكم به وإن لم يكن من أهل الريبة إذا جرد السلاح لإخافة الناس، لعموم الآية: (السرخسي، 1406هـ، صفحة 201ج 9)؛ و (ابن رشد، 1415هـ، صفحة 455 ج 2)؛ و (ابن قدامة، بدون تاريخ، صفحة 298ج 10)؛ تبيين الحقائق 3: 235؛ رحمة الأمة: 298)، فإن (الذين) جمع معرف فيعم. ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال: (من شهر السلاح في مصر من الأمصار...) (الكليني، 1367 ش، صفحة 248 ج 7 ح 12). وهو قول المصنف وأكثر الأصحاب (المقنعة،1410هـ، ص 804؛ الطوسي1351 ش, 8: 47، الديلمي، 1414هـ، ص 251، المؤتلف من المختلف 2: 418، العلامة الحلي،1419هـ، 2: 271، إيضاح الفوائد 4: 542 –543) (الشهيد الثاني ز.، 1416هـ، صفحة 6 ج 15).

القول الثاني

عدم اشتراط كونه من أهل الريبة:

قال العلامة الحلي في التحرير: (وهل يشترط كونه من أهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط (الطوسي ا.، بدون تاريخ، صفحة 720) والوجه المنع إذا عرف أنّه قصد الإخافة) (العلامة، تحرير الاحكام، 1422عـ، صفحة 379 ج 5). واستشكل في القواعد، قائلا:(ولا يشترط كونه من أهل الريبة على إشكال)(العلامة الحلي، 1419هـ، 2: 271).

واستدل ابن فهد الحلي بالآية المباركة في عدم الاشتراط، قائلا: (وعموم الآية تدل على عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين)(المهذب البارع 5: 123؛ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد 4: 543؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام 10: 635؛ المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان 13: 287) .

وقال الشهيد الثاني: (والثاني: اشتراطها، لأنّه المتيقن، والحدود تدرأ بالشبهات. وهو ظاهر الشيخ في النهاية (الطوسي ا.، بدون تاريخ، صفحة 720)؛ والقاضي (ابن البراج، 1406 هـ، صفحة 553 ج 2).

ويضعف بأن البحث على تقدير وجود السبب أعني: المحاربة، فيتحقق المسبب)(مسالك الأفهام 15: 6 –7).

وقال الفيض الكاشاني: (وفي اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، وكذا قوته على الإخافة، والأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم)(مفاتيح الشرائع 2: 98، مفتاح 549).

وفي القول نفسه قال الشيخ محمد حسن النجفي: (... ولكن أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة وفاقا للأكثر لعموم الآية (المائدة: 33) والرواية (الوسائل –الباب –2 –من أبواب حد المحارب – الحديث – 0 – 1) والاستناد إلى خبر ضريس (الوسائل –الباب– 2 – من أبواب حد المحارب – الحديث – 0 – 1) لا يقتضي الاشتراط المزبور، بل أقصاه عدم الحكم بكونه محاربا إذا كان كذلك لا أن من قصد الإخافة وتحقق فيه وصف المحاربة ليس بمحارب إذا لم يكن من أهل الريبة) (النجفي، 1363 ش، صفحة 567 ج 41)؛ وقال به السيد (الخميني ر.، 1390هـ، صفحة 492 ج 2) ؛ والسيد عبد الأعلى (السبزواري، 1413 هـ، صفحة 119 ج 28)

وقال ابن قدامة الحنبليّ في شرح كلام الخرقيّ في مختصرهما هذا نصّه: (الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا، فأمّا إن أخذوه مختفّين فهم سرّاق... (ابن قدامة، بدون تاريخ، الصفحات 303–304 ج 10).

رابعا، مقدار المال المأخوذ:

وذهب بعض فقهاء المسلمين إلى اشتراط أن يكون المال المأخوذ في الحرابة مما يبلغ النصاب ليتحقق الوصف بالحرابة وإقامة حدها على الفاعل.

ذهب اليه فقهاء الحنفية، فقد قال ابن عابدين:(وأن يصيب كلا منهم نصاب تام من المال المأخوذ، وأن يؤخذوا قبل التوبة) (ابن عابدين، 1415، صفحة 288 ج 4).

وقال أبو بكر الكاشاني: (وأما الذي يرجع إلى المقطوع له .... بالحافظ ليس فيه شبهة العدم نصابا كاملا عشرة دراهم أو مقدرا بها حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع عشرة لاحد عليهم) (الكاشاني ا.، 1409 هـ، صفحة 92 ج 7)؛ (الطحاوي، دون تاريخ، صفحة 277) ؛ (السمرقندي، 1414هـ، الصفحات 155– 156 ج 3).

النتائج :

بعد هذا العرض المسهب لأقوال الفقهاء في موضوع الحرابة وتوصيفها ، توصل البحث للنتائج الاتية :

1– إنّ الاعمال الإرهابية المشينة التي تمارسها العصابات الاجرامية في زماننا هي أفعال محرمة ومجرمة قد قرر الشارع المقدس عقوبات مشددة لمرتكبيها .

2- إنّ الحرابة في اللغة أقرب للمعنى الاصطلاحي الذي اعتمده القانون ، فهي أفضل من كلمة إرهاب، إذ إنّها تعني سلب المال والقتال والترهيب والإرهاب تعني التخويف فقط.

3- إنّ مصطلح الحرابة عند فقهاء المسلمين اخذ افهاما متعددة لكنها ليس متنافرة، والذي ينطبق على توصيف الجريمة بشكل جلي هو تعريف الامامية .

4- إنّ تعريف الحرابة عند الامامية هو ما ينطبق عليه توصيف جريمة الإرهاب في القوانين الوضعية سيما قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 النافذ.

5- إنّ التشريع الإسلامي قد وضع معايير واضحة دقيقة لتمييز جريمة الحرابة ؛ اذ ميزها بمميزات تبعد عنها الخلط بالوصف بجرائم أخرى .

6- لم يستطع القانون ان يعرف جريمة الإرهاب تعريفًا جامعًا مانعًا، ولم يصفها توصيفا يميزها عن غيرها بدقة مما اضطر المشرع الى الاطالة في ذكر مصاديق للأفعال الجرمية .

7- لم يفرّق القانون بين الجريمة السياسية والارهابية، بشكل واضح.

8- إنّ المشرع الإسلامي قد وصف المحارب وحدد صفاته التي بتحققها ينفذ بحقه حد الحرابة ، بينما لم يوضح القانون ذلك .

التوصيات :

عند الاطلاع على النتائج المذكورة انفا يمكننا صياغة التوصيات للمشرع القانوني :

1- إنّ التشريع القانوني يجب ان يتبنى ويؤكد على براءة الشريعة الإسلامية السمحاء من الإرهاب وإدانته لكي لا يبقى الحال كما هو الان من وصف الضحية بالمجرم.

2- إنّ قانون مكافحة الإرهاب النافذ بحاجة الى تعديلات في التعريف والصياغات، ولا بد للمشرع من الرجوع الى فقه الامامية في الكثير من نصوصه .

3- لابد ان يتبنى القانون توصيفا اكثر دقة ووضوحا للجريمة والمجرم لرفع اللبس الحاصل في التطبيقات

المصادر:

اسماعيل بن حماد الجوهري. (1407 ه). *الصحاح* (المجلد الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.

ابن ادريس الحلي. (1410 ه). *السرائر* (المجلد الثانية). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

ابن جرير الطبري. (1415 ه). *جامع البيان*. بيروت: دار الفكر للطباعةوالنشر والتوزيع.

ابن حمزة الطوسي. (1408ه). *الوسيلة* (المجلد الاولى). قم: مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي.

ابن عابدين. (1415). *حاشية رد المحتار*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

ابن نجيم المصري. (1418ه). *البحر الرائق* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابو البركات. (دون تاريخ). *الشرح الكبير*. دار احياء الكتب العربية.
ابو الحسن ، علي بن محمد البغدادي الماوردي. (ه،1414). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكر للطباعة.
ابو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي. (1414 ه). *الحاوي الكبير*. بيروت: دتر الفكر للطباعة.
ابو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي. (1386 ه). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (المجلد الثانية). مصطفى البابي الحلبي.
ابو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي. (1405 ه). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابو الحسين بن سعيد الراوندي. (1405). *فقه القران* (المجلد الثانية). قم: مكتبة اية الله العظمى المرعشي.
ابو القاسم عمر بن الحسين الخرقي. (1413ه). *متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني*. دار الصحابة للتراث.
ابو بكر الكاشاني. (1409 ه). *بدائع الصنايع* (المجلد الاولى). باكستان: المكتبة الحبيبية.
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (1409 ه،). *التبيان ؛* (المجلد الاولى؛). (احمد حبيب القصير، المحرر) قم ،، ايران: مكتب الاعلام الاسلامي.
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (بدون تاريخ). *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*. انتشارات قدس محمدي.
ابو علي الفضل الطبرسي. (1415ه ؛ 1418). *تفسير جوامع الجامع ؛ تفسير مجمع البيان* (المجلد الاولى، الاولى). بيروت، قم، لبنان ، ايران: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، مؤسسة النشر الاسلامي.
ابو هلال العسكري. (1412 ه). *الفروق اللغوية* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين.
ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي. (1387ه ؛ 1420 ه). *المبسوط ؛ الخلاف*.
احمد بن علي الجصاص. (1994م). *احكام القران* (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
احمد بن محمد المحقق الاردبيلي. (1416 ه). *مجمع الفائدة والبرهان* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. (دون تاريخ). *مختصر الطحاوي*. لجنة احياء المعارف النعمانية.
اسماعيل الصدر. (1389ه). *التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة*. النجف: مطبعة النعمان.
الاصفهاني الراغب. (1404 ه). *مفردات غريب القران* (المجلد الثانية). دفتر نشر كتاب.
الاندلسي ابن رشد. (1415ه). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الحسين بن احمد بن فارس. (1404ه). *معجم مقاييس اللغة*. قم: مكتبة الاعلام الاسلامي.
الحطاب الرعيني. (1416ه). *مواهب الجليل* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحلي العلامة. (1419ه). *قواعد الاحكام*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
الحلي العلامة. (1422ه). *تحرير الاحكام*. قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
الخليل بن احمد الفراهيدي. (1409 ه). *كتاب العين* (المجلد الثانية). مؤسسة دار الهجرة.
الخليل بن احمد الفراهيدي. (1409ه). *العين*.
الزحيلي وهبة. (بدون تاريخ). *الفقه الاسلامي وادلته* (المجلد الرابعة). دمشق: دار الفكر.
السرخسي. (1406ه). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

السيّد علي بن السيّد محمّد علي الطباطبائي. (1422 ه). *رياض المسائل* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
الشوكاني. (بدون تاريخ). *فتح القدير*. عالم الكتب.
الشيخ جعفر بن خضر الجناجي الكبير. (1422ه). *كشف الغطاء*. قم: مؤسسة بستان كتاب.
العلامة الحلي. (1410 ه). *ارشاد الاذهان* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
العلامة الحلي. (1422ه). *تحرير الاحكام* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة الامام الصادق.
الفيض الكاشاني. (1401 ه). *مفاتيح الشرائع*. قم: مجمع الذخائر الاسلامية.
القاضي ابن البراج. (1406 ه). *المهذب*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
القران الكريم. (بلا تاريخ).
القرطبي. (1405 ه). *الجامع لاحكام القران*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
القطب الراوندي. (1405 ه). *فقه القران*.
الكليني. (1367 ش). *الكافي* (المجلد الثالثة). طهران: دار الكتب الاسلامية.
المحقق الحلي. (1409ه). *شرائع الاسلام* (المجلد الثانية). قم: انتشارات استقلال.
النووي. (دون تاريخ). *المجموع*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
بن انس الامام مالك. (1323ه). *المدونة الكبرى*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
جمال الدين عمر ابن الحاجب. (1421ه). *جامع الامهات* (المجلد الثانية). دمشق، بيروت: مؤسسة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1405 ه). *لسان العرب*. قم: ادب الحوزة.
حمزة بن عبد العزيز الديلمي سلار. (1414ه). *المراسم العلوية*. قم: المجمع العالمي لاهل البيت.
روح الله الخميني. (1390ه). *تحرير الوسيلة* (المجلد الثانية). النجف الاشرف: دار الكتب العلمية.
روح الله الموسوي الخميني. (1390ه). *تحرير الوسيلة* (المجلد الثانية). النجف الاشرف: دار الكتب العلمية.
زين الدين بن علي الجباعي العاملي الشهيد الثاني. (1416ه). *مسالك الافهام* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة المعارف الاسلامية.
زين الدين بن علي الجبعي الشهيد الثاني. (1410). *شرح اللمعة الدمشقية* (المجلد الاولى). قم: جامعة النجف الدينية.
سيد سابق. (1397 ه). *فقه السنة* (المجلد الثالثة). لبنان: دار الكتاب العربي.
شمس الدين محمد لن احمد الخطيب الشربيني. (1377ه). *مغني المحتاج الى شرح المنهاج*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
عبد الاعلى السبزواري. (1413 ه). *مهذب الاحكام في مسائل الحلال والحرام* (المجلد الرابعة). قم: مكتب اية الله العظمى السيد عبد الاعلى السبزواري ، مطبعة فروردين.
عبد القادر عودة. (دون تاريخ). *التشريع الجنائي الاسلامي*. يروت: دار الكاتب العربي.
عبد الكريم الموسوي الاردبيلي. (1429 ه). *فقه الحدود والتعزيرات* (المجلد الثانية). قم: مؤسسة النشر جامعة المفيد.
عبد الله ابن قدامة. (بدون تاريخ). *المغني*. بيروت: دار المؤرخ العربي.
علاء الدين محمد السمرقندي. (1414ه). *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية.
فخر الدين الطريحي. (11408 ه). *مجمع البحرين* (المجلد الثانية). قم: مكتب نشر الثقافة الاسلامية.

فخري صلبي الحديثي. (2010 م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. بغداد: المكتبة القانونية بغداد / العاتك بالقاهرة.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي. (1405– 1430هـ). *جامع الكتب الاسلامية*.
مأمون سلامة. (1979م). *قانون العقوبات– القسم العام*. بيروت: دار الفكر العربي.
محمد ابو زهرة. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي*. مصر: دار الفكر.
محمد الزبيدي، و بن مرتضى مرتضى. (دون تاريخ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار مكتبة الحياة.
محمد الورخمي التونسي بن عرفه. (1435هـ). *المختصر الفقهي* (المجلد الاولى).
محمد بن ادريس الشلفعي. (1403 هـ). *كتاب الام* (المجلد الثانية). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
محمد بن الحسن الحر العاملي. (1414هـ). *وسائل الشيعة* (المجلد الثانية). قم: مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث.
محمد بن النعمان التلعكبري المفيد. (1410هـ). *المقنعة* (المجلد الثانية). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الفاضل الهندي. (1416 هـ). *كشف اللثام*. قم: جماعة المدرسين في قم.
محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الفاضل الهندي. (1416هـ). *كشف اللثام*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول. (1411هـ). *اللمعة الدمشقية* (المجلد الاولى). قم: دار الفكر قم.
محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول. (1422 هـ). *الدروس*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
محمد بن يوسف المواق. (1416). *مختصر خليل* (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد حسن النجفي. (1363 ش). *جواهر الكلام* (المجلد الثانية). طهران: دار الكتب الاسلامية.
محمد حسين الطباطبائي. (1997م). *تفسير الميزان*. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.